

الحماية القانونية لمآثر وشخصية الإمام الهواري

د/ مفتاح بوجلال

جامعة وهران 2

تمهيد

تعرف مدينة وهران، كما هو عليه الحال بالنسبة للعديد من المدن كبرى في الجزائر، بإمامها وعالمها الإمام محمد بن عمر الهواري¹، المعروف لدى الجزائريين بـ "سيدي الهواري"، فهي تسمى مدينة سيدي الهواري، بحيث يحمل حيّها العتيق هذه التسمية.² ويعتبر الإمام الهواري، أحد أئمة وعلماء الجزائر، كونه أحد المقامات دينية والعلمية التي تجسد تراث الجزائر كجزء من تراث الأمة الإسلامية. انطلاقا من ذلك، فإن لشخصية ومآثر الإمام الهواري، أهمية دينية وتاريخية وثقافية وحتى المادية غاية في الأهمية، وهو ما يجعلها جديرة بحمايتها والمحافظة عليها، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي وحتى الدولي عند الاقتضاء.

ولعل الاهتمام العلمي من خلال الدراسات والأبحاث العلمية، التي تسلط الضوء على تاريخ وشخصية ومناقب الإمام الهواري — على غرار غيره من أئمة وعلماء الجزائر — تعد الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، لكنها تظل غير كافية، إن لم تكن مؤسسة ومقتزنة على أرض الواقع، بموجب إطار أو أطر قانونية، تكفل تفعيل حماية قانونية فعلية، تجسدها وتنظمها بصفة مستمرة. وعليه، يطرح التساؤل حول مسألة وجود وفاعلية الحماية القانونية، ومدى تطبيقها على مآثر وشخصية الإمام الهواري في الجزائر والعالم الإسلامي وعبر العالم، إن دعت الحاجة إلى ذلك، عبر مؤلفاته العلمية الذاتية، وكذا المؤلفات التاريخية التي تعرف به وبمآثره. إن البحث في هذا الموضوع، يستدعي البحث في أنظمة قانونية مختلفة في موضوعها لكنها تبقى مرتبطة بل ومتماسكة في غايتها، سواء تعلق الأمر بنظام الحماية القانونية المكفول بموجب قانون حماية التراث الثقافي (أولا) أو قانون حماية حقوق المؤلف (ثانيا) أو حتى بآليات قانون الجمعيات (ثالثا).

أولاً: الحماية المقررة بموجب قانون حماية التراث الثقافي

تستحوذ الجزائر على نظام قانوني خاص بحماية التراث الثقافي، ليس فقط على المستوى الداخلي وإنما أيضاً على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال الحيوي، الذي يمثل بالإضافة إلى أهميته في خدمة المخابر والمراكز العلمية، مصدر دخل تجاري، بما يمثله من طيف سياحي تاريخي إقليمي وعالمي.

يقرر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي³ على المستوى الوطني، بأن الهدف منه هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وتحديد قواعد حمايته والمحافظة عليه وتثمينه. أما فيما يخص تحديد مفهوم التراث الثقافي المقصود بالحماية، فهو وفق المادة 2 من هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، التي تكون ملك لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، مما يستبعد الممتلكات التابعة للأشخاص التابعة للأملاك العمومية، الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ. كما يعتبر أيضاً جزء من تراث الأمة، الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة السابقة إلى غاية الوقت الحالي.⁴

أما الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، بمعنى الولايات والبلديات، فهي تسير وفق الأشكال المحددة في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية⁵، وتحظى نتيجة ذلك بالحماية المقررة وفق أحكامه.⁶ مع العلم أن هذه القواعد الأخيرة، ذات الطابع الإداري والجزائي، إذا كانت تهدف لحماية التراث الثقافي الموجود عليها، فهي لا تتضمن المحافظة عليه بالمعنى الواسع، وإثرائه بما يفيد بلوغ أهدافه العلمية والاقتصادية حسب الحالة، كما هو عليه الحال، بالنسبة لقواعد قانون حماية التراث الثقافي، المملوك للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

وبالتالي فإن جميع الممتلكات العقارية أو العقارات التي تمثل وجود الإمام الهواري، لاسيما مقامه الموجود بحي سيدي الهواري بوهران، وكذا المسجد المرتبط به، باعتبارها تراث ثقافي، فإنها

تستوجب الحماية القانونية المقررة سواء بموجب قانون حماية التراث الثقافي أو قانون حماية الأملاك الوطنية، أو حتى ضمن قانون الأوقاف⁷، وهذا حسب كيفية تصنيفها. وإن كانت مسألة تصنيفها ضمن الممتلكات الثقافية، كما سبق ذكره، تعتبر أكثر فائدة، على اعتبار أنها تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التراث الثقافي وأبعاده العلمية الأكاديمية، بل وحتى الاقتصادية السياحية، بما يخدم مبتغاها الإعلامي بالدرجة الأولى.

تجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخرا بولاية وهران، وبموجب مرسوم تنفيذي، إنشاء وتعيين القطاع المحفوظ (*secteur sauvegardé*) "المدينة العتيقة لسيدى الهواري"⁸، وهو ما يعد بدون شك تخليدا لشخصية الإمام الهواري واعترافا رسميا به، كرمز تاريخي لمدينة وهران. وتقرر أحكام هذا المرسوم التنفيذي، أن المدينة العتيقة لسيدى الهواري، تمثل «المركز التاريخي الحي، مجمعا عقاريا حضريا متجانسا يتميز بتنوع نسيجه المعماري والعمراني وبغلبة منطقته السكنية، ويكتسي أهمية تاريخية ومعمارية وفنية وتقليدية فريدة وتراثا ثقافيا غير مادي غنيا، وهي ثمرة تعايش عدة حضارات تعبر عن مختلف الحقب التاريخية التي عرفتها هذه المدينة العتيقة»⁹. للعلم، فإن إنشاء القطاعات المحفوظة يمكن أن يكون بناء على اقتراح من الجماعات المحلية، بل وحتى من طرف الحركة الجمعوية (*mouvement associatif*)، بمعنى الجمعيات أو المؤسسات المهتمة بالتراث الثقافي¹⁰، وهو ما يدل على أهمية وجود ونشاط الجمعيات أو المؤسسات في مجال المحافظة على التراث الثقافي، مما يؤهلها لأن تكون آلية مهمة في هذا المضمار.¹¹

أما بخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة، كما هو عليه بالنسبة للمخطوطات المتعلقة بمآثر الإمام الهواري، المؤلفة منه مباشرة أو المنقولة عنه بواسطة تلامذته أو غيرهم، المعروفة أو التي يمكن اكتشافها في المستقبل، فإنه يمكن تصنيفها ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من ناحية التاريخ أو الدين أو العلم، وتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي لتلك الممتلكات، بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي شخص يرى مصلحة في ذلك، لاسيما الجمعيات أو المؤسسات المعنية بتراث الإمام الهواري. وتنشر هذه

الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة في الجريدة الرسمية. كما يمكن لوزارة الثقافة، أن يبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المرتبطة بالإمام الهواري، والمحددة هويتها والتي لم تحظ بعد بالحماية، وأن يمارس عليها أي إجراء تحفظي لازم بشأنها.¹² في المقابل، يتوجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولاً، جديراً بالتصنيف، أن يسهل جميع التحريات والأبحاث عن مصدر ذلك الممتلك، وأن يقدم جميع المعلومات التي تخصه.¹³ كما يقع على عاتق الحائزين لتلك المؤلفات من خواص وأشخاص عموميين، واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته.¹⁴ وفي هذا الشأن، يمكن أن يستفيد المالكون الخواص من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة بوزارة الثقافة، بغية المحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة، الموجودة بحوزتهم.¹⁵ فإذا تبين أن حفظها يتطلب وضعها تحت رعاية الدولة، فإنه يمكن لها أن تكتسبها عن طريق الاقتناء بالتراضي. مع الإشارة إلى أن هناك العديد من المؤلفات المتعلقة بالإمام الهواري، موجودة حتى خارج الوطن، كما هو عليه الحال بالنسبة لكتاب العقيدة الموجود بمكتبة آل النيفر بتونس العاصمة¹⁶، أو كتاب "السهو" والمسمى أيضا "المؤانس"، المؤلف من 455 بيتا في أحكام الطهارة والصلاة، الموجودة نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس.¹⁷

على المستوى الدولي، فإن من مآثر الإمام الهواري، باعتبارها جزء من التراث الثقافي للجزائر كجزء من الأمة الإسلامية، خاصة وأن الإمام الهواري، قد عرف عليه أنه جاب معظم حواضر العالم الإسلامي وزار مدارسها وجامعاتها آنذاك، من مدينة فاس المرينيين غربا إلى دمشق الممالك شرقا، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجري، الموافق للقرن الرابع عشر والخامس عشر الميلادي.¹⁸ وعليه، فإن الجزائر باعتبارها مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972¹⁹، تصبح ملتزمة بتعيين وتحديد مختلف التراث الثقافي، الواقع على إقليمها²⁰. ولعل البناءات المرتبطة باسم الإمام الهواري، تقع بدون شك ضمن هذه الطائفة من الممتلكات، على أساس أنه يعد من التراث الثقافي العالمي المشمول بالحماية القانونية

الدولية، «مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم».²¹

إن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي الموجود على إقليمها وحمايته والحفاظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية به، وسوف تبذل في سبيل ذلك أقصى طاقتها، وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظ بهما، خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية.²² وهو ما يسري قطعاً على الممتلكات العقارية و/أو المنقولة المرتبطة بالإمام محمد بن عمر الهواري.

كما تجب الإشارة إلى أنه وفق بنود اتفاقية باريس، فإنه تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تسمى لجنة التراث العالمي²³، ترفع إليها من قبل كل دولة في الاتفاقية، كما هو شأن الجزائر، جرداً بممتلكات التراث الثقافي الواقعة على إقليمها، يحوي جميع الوثائق عن مواقع الممتلكات المعنية وعن الأهمية التي تمثلها.²⁴ تضع لجنة التراث العالمي، بناءً على ذلك قائمة بممتلكات التراث الثقافي - والطبيعي - العالمي، تكون قابلة للتنقيح مرة كل سنتين (2) على الأقل.²⁵ وتستفيد الممتلكات الثقافية المدرجة في هذه القائمة من الإعانات المالية المتضمنة في صندوق حماية التراث العالمي.²⁶ للعلم، فإن هذه الممتلكات الثقافية إن كانت معرضة لخطر هلاكها، فإنها توضع في القائمة الخاصة بالتراث العالمي المعرض للخطر، للاستفادة من العون الاستعجالي اللازم لإنقاذها.²⁷

أخيراً، فإنه يقع على الجزائر باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية، وفي سياق التزامها بالحفاظة على التراث الثقافي، أن تشجع وتساهل تأسيس المؤسسات (fondations) والجمعيات (associations) الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف بذل الجهد والمال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي.²⁸ وهذا يعني أن إنشاء المؤسسات أو الجمعيات التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والحفاظة عليها، وهو ما يعني قطعاً مآثر الإمام

محمد بن عمر الهواري، كأحد المقامات العلمية للجزائر وللعالم الإسلامي، يصبح التزاما قانونيا دوليا، يفرض تسهيل الإجراءات القانونية المقررة لتأسيس هكذا مؤسسات أو جمعيات.²⁹

ثانيا: الحماية المترتبة عن قانون حماية حقوق المؤلف

يعهد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة³⁰، إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³¹، مهمة حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام³²، بحيث يخضع استغلالها لترخيص من الديوان. كما يعمل هذا الأخير على مراقبة مدى الاستغلال الملائم لمصنفات التراث التقليدي، وله بهذه المناسبة أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضرّ بها.³³ ومن ثم، فإن يصبح من اللازم تسجيل جميع مؤلفات الإمام الهواري المحققة وكافة تراجمه القديمة والحديثة وكذا جميع المؤلفات المتعلقة أو المرتبطة به، لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بغرض حمايتها. كما يمكن أيضا إشراكه من لدن الجمعيات أو المؤسسات المهتمة بتراث الإمام الهواري، في جميع أعمالها، المتضمنة المحافظة على الحقوق المعنوية وشخصية هذا العالم والإمام الجليل.

في المقابل، يتعين على كل مستعمل لمصنفات التراث التقليدي ومن بينها المؤلفات المحققة للإمام الهواري وتراجمه، أن يحترم سلامتها، وأن يراعي أصالتها عند تبليغها للجمهور.³⁴ ويعد احترام سلامة هذه المصنفات والاعتراض على أي تعديل يدخل عليها أو تشويه أو إفساد، خاصة إن كان به مساس بسمعة المؤلف أو بشرفه، من بين الحقوق المعنوية للمؤلف غير القابلة لتنازل عنها أو للتقادم³⁵، وهو يسمى في ظل قانون حماية حقوق المؤلف، بالحق في الاحترام.

إنه في ظل غياب ورثة للإمام الهواري أو لتلامذته أو للمؤلفين الذين عاصروه أو عاصروا تلامذته، ورثة معرفين يقينا، فإن التزام ممارسة حق احترام مؤلفات الإمام الهواري أو تراجمه القديمة، يقع على عاتق الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف، لاسيما فيما يخص المؤلفات التي يظهر أنها تقلد أو على الأقل، تخلق التباسا مع عناوين مؤلفات الإمام الهواري و/أو في شخصية مؤلفها، كما هو عليه الحال على سبيل المثال، للمؤلف الذي يحمل عنوان— كما يظهر للقارئ من خلال

الغلاف- "المسلك البديع في أحكام السهو في الصلاة والترقيع، من تأليف أبي الحسن علي بن يحيى ابن الأستاذ الهواري المالقي، من علماء القرن الثامن أو التاسع الهجري. إذ يبدو جلياً، أمر الالتباس في العنوان والمؤلف، عند مقارنته بالمؤلف المعروف للإمام الهواري، تحت عنوان "السهو" في أحكام الطهارة والصلاة، وإن كان متن هذا الأخير، مشكل من أبيات.

ولما كان بالإمكان الاعتداء على الحقوق الفكرية، أن يتجاوز الحدود الإقليمية للدول، فإن الحماية القانونية المقررة في هذه الحالة يفترض أن تكون دولية، وهنا تجب الإشارة إلى أن الجزائر، قد انضمت إلى اتفاقية برن (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية³⁶، التي تعترف للمؤلف بالحقوق المعنوية غير القابلة للتنازل عنها، وتحيل ممارستها على تشريع الدولة المطلوب بها الحماية القانونية.³⁷ وعليه، فإنه فيما يخص المؤلفات المحققة وتراجم الإمام الهواري، التي يتم الاعتداء عليها خارج إقليم الجزائر، فإنه يمكن بصدها ممارسة الحق الاحترام على سبيل المثال، من خلال الرجوع إلى قوانين الدول التي تحقق بها ذلك الاعتداء، والمطالبة بالتدابير اللازمة لإيقافه عند الاقتضاء.

كما يجوز أيضاً أن تتم ممارسة الحق الاحترام سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بل والمطالبة بالحق المدني في حالة جرائم التقليد أو السرقة العلمية لمؤلفات الإمام الهواري المحققة أو لتراجمه عبر التاريخ، من لدن الجمعيات أو المؤسسات التابعة للقانون الخاص، المؤهلة بموجب الأهداف الواردة في قوانينها الأساسية، بالمحافظة على تراث الإمام محمد بن عمر الهواري، والمؤطرة بموجب قواعد قانون الجمعيات.

ثالثاً: الحماية المترتبة عن قانون الجمعيات

يتناول قانون الجمعيات³⁸، قواعد تنظيم النشاطات الجمعوية في الجزائر، لاسيما منها، المتعلقة بالجمال المهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.³⁹ ولما كانت المحافظة على تراث الأمة من النشاطات الاجتماعية التي يمكن أن يضطلع بها الأفراد، خاصة إن كان لديهم من القدرات أو الكفاءات اللازمة، فإنه يصبح إنشاء مثل هذه التجمعات أمراً مطلوباً، لتكريس الاهتمام بالتراث الثقافي بجميع أشكاله في الواقع العملي. مع العلم أن التجمع الذي يهتم

بمناقبة الإمام محمد بن عمر الهواري، يمكن أن يتخذ إما شكل جمعية أو شكل مؤسسة، تهدف صراحة ضمن بنود نظامها أو قانونها الأساسي إلى المحافظة على شخصية ومآثر الإمام الهواري وحمايتها بل وإثرائها، باعتبارها جزء مهما من تراث الجزائري.

لكن تجب الإشارة، إلى أن الجمعية التي تهدف إلى حماية وإثراء تراث الإمام الهواري - على غرار غيرها من الجمعيات - يتوجب أن يشترك في تأسيسها عدة أشخاص طبيعيين و/أو اعتباريين يقومون بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح، في سبيل تحقيق هدفها أو أهدافها.⁴⁰ كما يخضع تأسيس الجمعية إلى التصريح بها من قبل رئيس الجمعية أو مثله المؤهل قانونا⁴¹، لدى الهيئات الإدارية المعنية، بمعنى وزارة الداخلية، إن كان مجال نشاطها وطني أو ما بين الولايات، أو الولاية إن كانت ذات طابع ولائي، أو إلى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

أما مؤسسة حماية تراث الإمام الهواري، فيمكن تأسيسها بمبادرة من شخص واحد فقط⁴²، على اعتبار أن المؤسسة تعتمد الاعتبار المالي في نشاطها، فهي تخضع مبدئيا لقواعد القانون المدني، ولا تحتاج إلى التصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. أما إذا تم التصريح بها، فهي تعد في هذه الحالة بمثابة جمعية، وتخضع بموجب ذلك وعند الاقتضاء، للقواعد والإجراءات المقررة قانونا في نظام الجمعيات. لكن ولما كانت هذه المؤسسة مهتمة موضوعا أو مرتبطة شكلا بالإمام الهواري سواء من خلال تسميتها أو غيرها، فهي مضطرة في جميع هذه الحالات، إلى التزام التصريح المسبق، على أساس أنه إذا كان هدف الجمعية أو المؤسسة يتمثل في تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد أو "استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة"، كما هو عليه الحال، بالنسبة لمؤسسة الإمام الهواري، فإنها تخضع قانونا ووجوبا لترخيص مسبق من الإدارة المؤهلة⁴³، بمعنى وزارة الداخلية⁴³، كون أن شخصية الإمام محمد بن عمر الهواري، مرتبطة قطعاً بتراث وتاريخ الجزائر.⁴⁴

كما يجب التنبيه أيضا، في نفس السياق المرتبط بالترخيص المسبق، أنه تؤخذ أيضا تكييف المؤسسة، الجمعيات التي تؤسس من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والتي يكون هدفها

مرتبط بشخص أو شخصية معينة⁴⁵، كما في حالة الجمعية المعنية بالإمام الهواري، ووفق أحكام قانون الجمعيات، فإن هذه الأخيرة، لا يمكنها استعمال تسمية أو اسم هذه الشخصية، إلا بترخيص من أصحاب هذا الحق، مكرس بعقد رسمي. لكن ليست هناك أية إشارة في هذا النص التشريعي⁴⁶، إلى الجهة المؤهلة لتقديم الترخيص باستعمال التسمية في حالة غياب ورثة الشخصية المعنية. كما أن النص التنظيمي المخول بتنظيم إجراءات تقديم هذا الترخيص، لم يصدر لحدّ اليوم. ومع ذلك يجوز الحكم في هذه الحالة، بأن الترخيص المقدم من طرف وزارة الداخلية، للمؤسسة أو للجمعية المرتبط موضوعها بتاريخ أو تراث الأمة أو بشخصياتها (العامة)، كما سبق ذكره⁴⁷، يغني عن هذا الترخيص الذي يرمي لحماية الحقوق الشخصية (الفردية).

تكتسب المؤسسة أو الجمعية المعنية بتراث الإمام الهواري، الشخصية الاعتبارية، بعد استكمال إجراءات التصريح والترخيص، منذ تاريخ نشر مسترخ من عقدها المؤسس أو قانونها الأساسي في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل، تتمتعان بتوزيع وطني.⁴⁸ وتخضع بعد ذلك، في مجال نشاطاتها وعلاقاتها مع الإدارة لنفس الالتزامات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات بصفة عامة.⁴⁹

خاتمة

إن الأمم التي تفتقد إلى تراث مزدهر ضارب في التاريخ، لا تسعى فقط إلى إنشائه وإيجاده من العدم، وإنما تعمل أيضا على وضع نظام قانوني يكفل حماية قانونية صارمة متعددة الأوجه والأشكال، لهذا التراث وتلك المآثر الزائفة أو المزعومة، يفرض أو يشجع من جهة تثبيتها وإثرائها ويعاقب من جهة أخرى المساس بصورتها المبتدعة. فإذا كان الوضع على هذا الحال بالنسبة لتلك الأمم، فإن يتوجب في المقابل، على الأمم التي تمتلك تراثا حضريا حقيقيا، أصله ثابت، كما هو عليه الحال بالنسبة للأمة الإسلامية، مقرر من خلال مآثر علمائها وأئمتها، ومجسد بشواهد التاريخية، أن تعمل أكثر من غيرها على حماية هذا التراث والمحافظة عليه وإثرائه.

ولعل إشكالية الحماية القانونية لمآثر وشخصية الإمام محمد بن عمر الهواري الوهراني، باعتباره أحد علماء وأئمة أرض الجزائر المسلمة، تندرج بدون شك في هذا المنحى الذي يستهدف المحافظة على تاريخها وعلى تراثها العلمي والثقافي. وفق هذه الصورة، فإن الاعتماد على النظام القانوني المقرر في مجال حماية التراث الحضاري، يصبح على درجة كبيرة من الأهمية، بحيث تلتزم بموجبه الدولة، بما تتمتع به من صلاحيات، من تفعيله على أرض الواقع، وبإشراك مختلف أطراف الحركات الجمعوية المعنية، ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما أيضا على المستوى الدولي، خاصة وأن الجزائر، موقعة على الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية التراث الثقافي، كما أنها منضمة أيضا إلى الهيئات الدولية العاملة في هذا المجال.

لكن لا يقتصر الأمر على المحافظة على الشواهد التاريخية، وإنما يجب أن يمتد كذلك إلى مؤلفات الإمام الهواري كأحد علماء وأئمة الجزائر، من خلال آليات تجميعها وضمان حمايتها من أي اعتداء أو تزيف يمكن أن يلحق بها أو بشخصية مؤلفها، وكذا بجميع المؤلفات الأخرى التاريخية والحديثة المرتبطة به من تراجم والتحقيقات وغيرها؛ لتأخذ هذه الآليات كذلك بعدا دوليا، على أساس الاتفاقيات الدولية، المصادق عليها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وأخيرا، يتوجب عبر جميع هذه الخطوات، تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تستهدف تقرير هذه الحماية الشاملة، من خلال تكريس نظام قانوني مرن للحركات الجمعوية الممثلة في الجمعيات والمؤسسات، بغية إعطاء ديناميكية قوية، تدفع في سبيل المحافظة على الإرث العلمي للإمام الهواري والمحافظة عليه وكذا التعريف به داخليا وعلى مستوى الإقليمي والدولي.

يبقى في النهاية أن الحماية القانونية لمآثر وشخصية الإمام الهواري، تعني بالضرورة حماية لتراث الجزائر ومحافظة على رصيدها التاريخي، يكفل تزكيتها معنويا بل ويدعم مقامها ورؤيتها بين الأمم ماديا.

الهوامش

1 - محمد بن أبي الفضل سعيد بن سعد التلمساني، مخطوط "روضة النسرین فی التعریف بالأشیاخ الأربعة المتأخرین"، بین الصفحة 3 و190: «هو شیخ الشیوخ، المشهود له بالتثبت والرسوخ، سیدي محمد بن عمر بن عثمان بن سبع بن عیاشة بن عکاشة بن سید الناس بن خیر الناس الغیاري المغراوي المعروف بالهوارى». مأخوذ عن نزار حمادی، عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الهوارى الوهراني (751-843 هـ)، ص 8.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15-13 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 هجري، الموافق 22 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهوارى وتعيين حدوده، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1436 هجري، الموافق 8 فبراير سنة 2015 ميلادي، العدد 5، ص 9.

3- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هجري، الموافق 15 يونيو سنة 1998 ميلادية، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 صفر عام 1419 هجري، الموافق 17 يونيو سنة 1998 ميلادية، العدد 44، ص 3.

4- المادة 2 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

5- أنظر المادة 16 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 هجري، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 ميلادية، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جمادي الأولى عام 1411 هجري، الموافق 2 ديسمبر سنة 1990 ميلادية 52، العدد 1661.

6 - المادة 66 وما بعدها من القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه.

7 - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هجري، الموافق 27 أبريل سنة 1991 ميلادي، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 شوال عام 1411 هجري، الموافق 8 مايو سنة 1991 ميلادي، العدد 21، ص 690. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 هجري، الموافق 22 مايو سنة 2001 ميلادي،
الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 صفر عام 1422 هجري، الموافق 23 مايو سنة 2001 ميلادي،
العدد 29، ص.7.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 15-13 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 هجري، الموافق 22 يناير سنة 2015 ميلادية، المذكور أعلاه.

9 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-13، المذكور أعلاه.

10 - المادة 42 الفقرة 2 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

11 - أنظر أسفله.

12- المادة 58 من القانون رقم 98-04 المذكور أعلاه.

13- المادة 59 من نفس القانون.

14 - المادة 55 الفقرة 1 من نفس القانون.

15 - المادة 55 الفقرة 2 من نفس القانون.

16 - نزار حمادي، عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الهواري الوهراني، المرجع السالف الذكر، ص. 7.

17 - نزار حمادي، نفس المرجع، ص.10، الهامش رقم 1.

18 - نزار حمادي، نفس المرجع، ص.8 وما بعدها.

19 - بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 هجري، الموافق 25

يوليو سنة 1973 ميلادي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 رجب عام 1393 هجري، الموافق 28 غشت سنة 1973 ميلادي، العدد 69، ص.1032.

20- المادة 3 من اتفاقية باريس الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، السالفة الذكر.

21 - أنظر المادة الأولى من اتفاقية باريس السابق ذكرها.

22 - المادة 4 من اتفاقية باريس، المذكورة أعلاه.

- 23 - المادة 8-1 من اتفاقية باريس.
- 24 - المادة 11-1 من اتفاقية باريس.
- 25 - لكن عدم إدراج الآثار أو الموقع المعني في قائمة التراث العالمي، لا يعني أنه ليست له قيمة عالمية استثنائية، حسب المادة 12 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.
- 26 - المادة 15 من اتفاقية باريس، المذكورة أعلاه.
- 27 - المادة 11-4 من اتفاقية باريس.
- 28 - المادة 17 من نفس الاتفاقية الدولية.
- 29 - فيما يخص تأسيس هذه الجمعيات أو المؤسسات، أنظر أسفله.
- 30 - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هجري، الموافق 19 يوليو سنة 2003 ميلادي، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جمادي الأولى عام 1424 هجري، الموافق 23 يوليو سنة 2003 ميلادي، العدد 44، ص. 3.
- 31 - الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الثقافة، يخضع للقانون الإداري في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 هجري، الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 ميلادي، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 شعبان عام 1426 هجري، الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 ميلادي، العدد 65، ص. 23. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 هجري، الموافق 17 أكتوبر سنة 2011 ميلادي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1432 هجري، الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، العدد 57، ص 4.
- 32 - المادة 130 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.
- 33 - المادة 141 من الأمر رقم 03-05 المذكور أعلاه.

- 34 - المادة 142 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره.
- 35- المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.
- 36 - المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1418 هجري، الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 ميلادي، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتمة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتمة في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 جمادي الأولى عام 1418 هجري، الموافق 14 سبتمبر سنة 1997، العدد 61، ص 8.
- 37- المادة 6 من اتفاقية برن المذكورة أعلاه.
- 38- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري، الموافق 12 يناير سنة 2012 ميلادي، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هجري، الموافق 15 يناير سنة 2012 ميلادي، العدد 2، ص 33.
- 39- المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 12-06 المذكور أعلاه.
- 40- المادة 2 وما بعدها من القانون رقم 12-06 السالف الذكر.
- 41 - المادة 8 وما بعدها من القانون رقم 12-06 المذكور أعلاه.
- 42 - المادة 49 من القانون رقم 12-06 السابق ذكره.
- 43 - المادة 54 الفقرة 1 من القانون رقم 12-06 المذكور أعلاه.
- 44 - مع العلم أن إجراءات الحصول على هذا الترخيص المسبق، غير محددة قانوناً، كون أن النصوص التنظيمية المتعلقة بها، وفق المادة 54 الفقرة 2 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر، لم تصدر بعد.

45 - رغم أنه من المتعارف عليه أن الإمام الهواري الوهراني دفن بوهران، في المقام الذي يحمل اسمه بالحي العتيق، إلا أن هذه الواقعة غير مؤكدة تاريخيا بشكل قطعي. كما أن هناك مواقع كثيرة على شبكة الأنترنت، يدعي أصحابها أن مكان وفاة الإمام الهواري ليس مقامه بمدينة وهران (حي سيدي الهواري)، وإنما أماكن أخرى مختلفة في الغرب الجزائري، بل أن منها من يدعي أن وفاته كانت بمنطقة تميمون جنوبا في الصحراء، على بعد أكثر 1200 كلم من مدينة وهران.

46 - المادة 53 الفقرة 1 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر.

47 - نفس النص القانوني.

48 - راجع أعلاه، الفقرة السابقة، ص. 8.

49 - المادة 50 الفقرة 3 من القانون رقم 12-06 المذكور أعلاه.